



تعليمات الترقية والاستحقاق لرتبة أستاذ مشارك ورتبة أستاذ في جامعة الاستقلال
جلسة العمداء رقم (170) بتاريخ 2018/02/25م

تعليمات الترقية والاستحقاق لرتبة أستاذ مشارك ورتبة أستاذ في جامعة الاستقلال

استناداً الى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال ولا سيما المواد (10) و (20)، واستناداً الى نظام جامعة الاستقلال ولا سيما المادتين (20) و (37) منه، وبناء على تنسيب مجلس عمداء جامعة الاستقلال في جلسته رقم (170)، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، أصدرنا التعليمات التالية:-

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الترقية الى رتبة أستاذ مشارك وأستاذ في جامعة الاستقلال".

المادة: (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين.

المجلس : مجلس عمداء جامعة الاستقلال.

الرئيس : رئيس جامعة الاستقلال.

اللجنة : لجنة التعيين ولجنة الترقية .

المجلة العالمية : مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة مفهرسة ، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Thomson ISI) أو ما يعادلها .

المجلة المعتمدة : مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة: (3)

يتم استحقاق الترقية الى رتبة أستاذ مشارك، وأستاذ، وفق الأسس الآتية :-

1. البحث والإنتاج العلميان.

2. التدريس.

3. الجهد العلمي والخدمات العامة للجامعة والمجتمع.

المادة: (4)

أسس استحقاق الترقية

أولاً: البحث والإنتاج العلميان:

يتم تقدير الإنتاج العلمي بالنقاط على النحو الآتي :-

1. البحث الأصيل المنشور، أو المقبول للنشر في مجلات عالمية أو مجلات معتمدة:
أ. تأليف منفرد = 10 نقاط
ب. تأليف مشترك اثنان فأكثر (8) نقاط لكل مؤلف.
2. مراجعة مقال لموضوع منشور او مقبول للنشر في مجلة عالمية أو مجلة معتمدة، شريطة أن يتسم بالأصالة وحدثا النتائج = (2) نقاط .
3. مراجعة كتاب (Book Review) له علاقة بتخصص الباحث: وتشمل عرضا عاما لما جاء فيه شريطة أن تكون المراجعة منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلة عالمية أو مجلة معتمدة (نقطتان).
4. الكتاب المحكم والمنشور = يعامل معاملة البحث الأصيل الواحد.
5. فصل أو أكثر من كتاب محكم ومنشور:
تأليف منفرد = (5) نقاط.
تأليف مشترك = (3) نقاط لكل مؤلف.
6. تحرير كتاب محكم ومنشور في مجال التخصص (3 نقاط)
7. البراءة والاختراعات تعامل معاملة البحث الأصيل .
8. البحث المستخلص من مشاريع التخرج، أو أطروحة ماجستير أو دكتوراه لاحد الطلبة (نقطتان).
9. الكتاب المترجم والمنشور في نطاق التخصص:
أ. المترجم المنفرد = (5) نقاط.
ب. المترجم المشترك = (3) نقاط للمترجم الثاني.
- ج. المترجم المشترك (أكثر من اثنين) = يعطى كل مترجم بعد المترجم الثاني (2) نقطة.
10. تحقيق كتاب ثم تحكيمه ونشره ويعطى (5) نقاط.

ثانياً: الجهد العلمي والخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

يتم تقدير هذه الخدمات بالنقاط بحيث تعطى نقطة واحدة عن البند الواحد من البنود التالية وبحد أقصى للمجموع نقطتان:

- 1- دراسات او تقارير او مؤلفات يكلف بها صاحب الطلب وتقدم خدمة علمية سواء تلقى صاحبها مكافأة مالية عليها أم لم يتلق: تعطى نقطة واحدة لكل عمل وبحد اقصى للمجموع نقطتان لأكثر من مجلة.

- 2- المشاركة في هيئات تحرير مجلات علمية متخصصة: تعطى (نقطة واحدة) عن المشاركة في هيئة تحرير مجلة لمدة سنة وبعدها أقصى للمجموع نقطتان.
- 3- المشاركة في لجان تحكيم جوائز علمية متخصصة: تعطى (نقطة واحدة) عن كل لجنة وبعدها أقصى للمجموع (نقطتان).
- 4- الاشراف على رسائل الدراسات العليا او المشاركة في فحصها: تعطى (نقطة) عن كل طالب وبعدها أقصى للمجموع (نقطتان).
- 5- المشاركة في عضوية لجان فنية او تحضيرية لمؤتمرات علمية في مجال تخصص طالب الترقية: تعطى (نقطة واحدة) عن كل لجنة، وبعدها أقصى للمجموع (نقطتان).
- 6- المشاركة في لجان القسم والكلية: تعطى (نقطة واحدة) عن كل لجنة وبعدها أقصى للمجموع (نقطتان).
- 7- الحصول على جائزة علمية معتمدة: تعطى (نقطة واحدة) لكل جائزة، وبعدها أقصى للمجموع (نقطتان).
- 8- المشاركة في تقييم رتب علمية: تعطى (نقطة واحدة) كحد أعلى.
- 9- المشاركة في لجان الجامعة: تعطى (نقطة واحدة) عن كل لجنة وبعدها أقصى للمجموع (نقطتان).
- 10- القيام بعمل اداري لمدة لا تقل عن سنة متواصلة: تعطى (نقطة واحدة) عن كل سنة وبعدها أقصى للمجموع (4) نقاط.
- 11- مشاركة في ندوات او لقاءات او محاضرات عامة.
- 12- تقديم خدمات إرشادية او استشارية ضمن دائرة الاختصاص بحيث تعود بالنفع على جامعة الاستقلال او المجتمع.
- 13- إعداد دراسات بتكليف من الجامعة أو إحدى مؤسسات المجتمع المتعاونة مع الجامعة.
- 14- المشاركة في نشاطات غير أكاديمية تخدم الجامعة او المجتمع، كالعامل التطوعي وعضوية الجمعيات الخيرية والنشاط النقابي .. الخ

ثالثاً: التدريس:

- يتم تقويم الكفاءة التدريسية لطالب الترقية بالنقاط على أساس إعطاء نقطتين لكل بند من البنود التالية ويتم تقديرها من قبل زملائه في القسم الذين يحملون الرتبة المتقدم إليها فأعلى، إضافة الى رئيس القسم. ويطلب من رئيس القسم تقدير النقاط للاسترشاد بها فقط من قبل المسؤول الإداري الأعلى في حالة كون رئيس القسم أقل رتبة من الرتبة المتقدم إليها صاحب الطلب:-
1. القيام بتدريس جميع المساقات والمواد التي يكلفه بها القسم المختص ضمن عبئه التدريسي، في مجال تخصصه.
 2. إعداد أو المشاركة في إعداد مواد تعليمية، والقيام بنشاطات تعليمية غير مقررة.
 3. تنوع المساقات في مجال تخصصه.
 4. الالتزام بتعيين ساعات مكتبية كافية.

5. وجود مشكلات مع الطلبة أو عدم وجودها، من حيث مستوى الاداء، وتوصيل المادة والالتزام بالدوام المطلوب.
6. متوسط التقييم الأكاديمي خلال الثلاث سنوات الأخيرة لعمل عضو هيئة التدريس .

المادة رقم (5) شروط الترقية

1. **يشترط في المتقدم بطلب الترقية الى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:**
- أ. ان يمضي (4) سنوات في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة او (5) سنوات اذا كان عمله في جامعة معترف بها وذلك بعد مضي عام على الأقل من عمله في الجامعة.
- ب. عدم وجود عوائق تحول دون ذلك كالإنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة المطلوبة للترقية.
- ج. الحصول على (40) نقطة كحد أدنى في مجال البحث والإنتاج العلمي، و (15) نقطة كحد أدنى في المجالات الأخرى.
- د. يكون 60% من الأبحاث المطلوبة للترقية في مجال التخصص الدقيق ويكون من بينهما بحثان على الأقل من انتاج منفرد وتكون النسبة المتبقية للبحوث في مجالات مرتبطة بالتخصص.
- و. ان يحصل على توصيتين كحد أدنى من قبل المقيمين.

2. **يشترط في المتقدم بطلب الترقية الى رتبة أستاذ ما يأتي:**
- أ. ان يمضي (5) سنوات في رتبة أستاذ مشارك.
- ب. عدم وجود عقوبات تحول دون ذلك من إنذار أو أشد من ذلك خلال السنتين الأخيرتين من المدة المطلوبة للترقية.
- ج. الحصول على (70) نقطة كحد أدنى في مجال البحث والإنتاج العلمي، و (15) نقطة كحد أدنى في المجالات الأخرى.
- د. أن يكون ثلاثة أبحاث على الأقل، من انتاج منفرد وفي مجال تخصصه الدقيق.
- هـ. الحصول على (30) نقطة، على الأقل، من مجموع نقاط مجال البحث والإنتاج العلمي في مجال تخصصه الدقيق.
- و. ان ينشر الباحث بحثاً واحداً على الأقل في مجلة محكمة ومفهرسة عالمياً.

3. **استحقاق رتبة اكااديمية لغير العاملين في الحقل الأكاديمي عند التحاقهم في الجامعة يتم تنظيمها وفق تعليمات خاصة**

المادة (6)

تعليمات عامة للترقية

1. يحق لطالب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، أو أستاذ، أن يتقدم بطلبه قبل ستة أشهر، على الأكثر من تاريخ استيفاء المدة الزمنية لاستحقاق الترقية. ويتم ذلك على نموذج خاص لهذه الغاية، مرفقا معه أربع نسخ لرتبة أستاذ مشارك، وخمس نسخ لرتبة أستاذ، ويقوم صاحب الطلب بتقديم ذلك كله إلى رئيس القسم المعني.
2. ينظر القسم المعني في طلب الترقية المقدم إليه، ويشارك في ذلك أعضاء القسم من ذوي الرتبة العلمية الأعلى من رتبة صاحب الطلب فقط. وذلك من أجل رفع توصية بشأن استحقاق الترقية إلى الجهة المسؤولة عن ذلك. وفي حالة عدم وجود أعضاء في القسم من ذوي الرتبة العلمية الأعلى من رتبة صاحب الطلب، فإن طلب الترقية يرفع، من خلال رئيس القسم إلى عميد الكلية، الذي يقوم بدوره، برفع الطلب إلى أمين سر لجنة الترقيات (النائب الأكاديمي).
3. يرفع القسم توصيته، بشأن الترقية، إلى العميد، مرفقا به البيانات والإنتاج العلمي الذي قدمه صاحب طلب الترقية، وذلك في موعد لا يتجاوز أسبوع عمل من تاريخ تسلم الطلب.
4. يرفع العميد طلب الترقية كاملاً مرفقاً به توصية القسم وتوصية مجلس الكلية إلى لجنة الترقية في موعد لا يتجاوز أسبوع عمل من تاريخ تسلمه الطلب.
5. تقوم لجنة الترقية بالتأكد من أن طلب الترقية قد استوفى الشرط المنصوص عليها. وعندئذ يقوم رئيس لجنة الترقية بالتشاور مع ذوي الاختصاص داخل اللجنة وخارجها باختيار المقيمين الأكاديميين، ويتم ذلك على النحو الآتي:
 - أ. ثلاثة مقيمين للإنتاج العلمي إلى رتبة أستاذ مشارك. ويشترط في المقيم أن يكون برتبة أستاذ مشارك فأعلى أو ما يعادلها في مجال التخصص الأكاديمي الدقيق لطالب الترقية.
 - ب. أربعة مقيمين للإنتاج العلمي إلى رتبة أستاذ ويشترط في المقيم أن يكون برتبة أستاذ في مجال التخصص الأكاديمي الدقيق لطالب الترقية.
6. يرسل رئيس اللجنة إلى المقيمين الأكاديميين ما يلي:-
 - أ. صورة عن كامل الإنتاج العلمي لطالب الترقية.
 - ب. نسخة من طلب الترقية المعبأ على النموذج الخاص لذلك.
 - ج. نسخة من تعليمات الترقية المتبعة في جامعة الاستقلال.
 - د. نسخة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك.
 - ه. نسخة من السيرة الذاتية.

ويطلب رئيس اللجنة من المقيمين الأكاديميين ان يرسلوا ردودهم إليه مباشرة في رسالة مكتومة في موعد لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ الكتابة اليهم.

7. يكون اختيار المقيمين الأكاديميين والاستعانة بهم خاضعا للسرية التامة وينتظر ان يبقوا تكليفهم بذلك مكتوما. ولا يجوز باي حال من الأحوال ان يطلع صاحب الطلب على أسماء المقيمين او الاعتراض عليهم.

8. تتولى لجنة الترقية حساب نقاط البنود المتعلقة بأسس استحقاق الترقية، ولا تعرض هذه النقاط على المقيمين. ويقتصر دور المقيمين على إعطاء عدد النقاط المستحقة للإنتاج العلمي. ولا مانع من ان يعطى كل انتاج علمي، على حدة، عدد النقاط التي يستحقها من حيث القوة او الضعف، من وجهة نظر المقيم واجتهاده.

9. بعد عرض الطلب على لجنة الترقية لا يجوز لصاحب الطلب إضافة أي شيء لإنتاجه العلمي او لطلبة عموماً.

10. يطلب من المقيمين بيان رأيهم واضحاً، وأن يجري تقديرهم للنقاط بالرجوع الى التعليمات المتبعة في أسس استحقاق الترقية المتبعة في جامعة الاستقلال وفي ضوء الأصالة والجدة والإضافة الجديدة إلى المعرفة.

11. اذا كانت إجابة المقيمين او احدهم غير واضحة فللجنة الترقية مراجعتهم او الاستعانة بمقيم او مقيمين آخرين.

12. يستحق طالب هذه الرتبة الحصول على رتبة "أستاذ مشارك" عند ورود ردين ايجابيين على الأقل من المقيمين. اما رتبة "أستاذ" فيستحقها طالب الترقية في حالة ورود ثلاثة ردود ايجابية على الأقل من المقيمين.

13. عند اكتمال ردود المقيمين الأكاديميين يقوم أمين سر اللجنة بمراجعة حساب عدد النقاط من الإنتاج لعلمي وغيره من النشاطات، وبناء على تحقيق ذلك للحد الأدنى المطلوب او عدم تحقيقه ترفع الردود الى لجنة الترقية لمناقشتها.

14. يتوقع ان تقوم لجنة الترقية برفع قرارها الى رئيس الجامعة خلال فترة سنة من تاريخ تقديم الطلب الى القسم، وفي حالة تعذر رفع التوصية بالترقية خلال هذه الفترة، فإن لجنة الترقية توصي بترقية صاحب الطلب بأثر رجعي عند اكتماله باستثناء الحالات التي يكون سبب التأخير فيها راجعاً الى أسباب اكااديمية تتعلق بالطالب نفسه.

15. يقوم الرئيس باعتماد قرار لجنة الترقية في الجامعة.

16. في حالة رفض طلب من قبل المقيمين لا يجوز لصاحبه ان يتقدم للترقية مرة أخرى قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ رفض طلبه من قبل لجنة الترقية، وفي هذه الحالة عليه أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً.

17. تعقد لجنة الترقية اجتماعات تبعا لجدول الاعمال، كما يتوقف قبول طلبات جديدة للترقية خلال الاجازة الصيفية.
18. لا يجوز للمتقدم الى الترقية أن يدرج ضمن أبحاثه أية أبحاث سبق له ان تقدم بها الى ترقية سابقة، او حصل بموجبها على درجة علمية.
19. لا يجوز للمتقدم الى الترقية ان يدرج ضمن ابحاثه اية أبحاث مستتلة من رسالتي الماجستير والدكتوراه اللتين تقدم بهما لنيل هاتين الدرجتين العلميتين.
20. يجب على المتقدم الى الترقية مراعاة الأمور الآتية بخصوص انتاجه:
- أ- أن تكون الأبحاث منشورة في مجلات عالمية أو معتمدة.
- ب- ان تكون الأبحاث منشورة في مجلات متنوعة في داخل الوطن وخارجه، ولا يقتصر النشر على نوع واحد من المجالات.
- ج- يشترط في الكتب المقدمة للترقية ان تكون منشورة في مؤسسات اكااديمية محكمة او دور نشر مرموقة عالميا. اما بالنسبة للمؤتمرات فلا تعتمد للترقية الا إذا كانت محكمة ولها لجنة تحضيرية وعلمية معتمدة من قبل مؤسسة اكااديمية.
- د- أن لا يزيد عدد الابحاث المنشورة في مجلة واحدة عن ربع الأبحاث المنشورة والمطلوبة للترقية.

اعتمدت وتم المصادقة عليها في أريحا بتاريخ : 16 / 09 / 2019

د. توفيق الطيراوي
رئيس مجلس الأمناء

أ.د. صالح أبو أصبع
رئيس الجامعة